

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192728-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/26م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6685) الصادر في الدعوى رقم (Z-82799-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أوراق مالية متاحة للبيع).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أرباح غير محققة من أوراق مالية متاحة للبيع).
- 3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (أرباح محققة من أوراق مالية متاحة للبيع).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الدائنون).
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة).
- 6- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (أوراق مالية متاحة للبيع)، فتدعي بأنها قامت الهيئة عند الربط بعدم قبول حسم قيمة استثمارات مالية متاحة للبيع البالغة (29,749,430) ريال و(24,879,431) ريال و(18,404,913) ريال و(16,279,297) ريال للسنوات من 2015م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192728-2023)

إلى 2018م على التوالي بسبب وجود حركة بيع في كل السنوات مما يشير إلى أن الهدف منها هو المتاجرة، وعند الاعتراض قدم المكلف قرار مجلس الإدارة المؤرخ في 2008/12/10م والذي يوصي بالاستثمار في الشركات التالية: (... , ... , ... , ...)، وبالإطلاع على قرار مجلس الإدارة يتضح أن أحد أهداف الاستثمار هو التهرب من دفع الزكاة على المبلغ النقدي نهاية العام عن طريق حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على القوائم المالية للسنوات محل الدراسة اتضح أنه تم بيع جزء من الأسهم في كل الأعوام محل الدراسة، كما يتضح وجود عمليات بيع مما يؤكد أن هذه الاستثمارات لغرض المتاجرة بالإضافة إلى وجود رصيد نقدي ضمن الاستثمارات مما يشير إلى أنها صندوق استثماري، كما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل، وهما: توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث أن أحد هذين الشرطين لا ينطبق على استثمارات الشركة، عليه فقد تم رفض اعتراض المكلف، وحيث تأيد إجراء الهيئة في القرار الاستئنافي رقم (1670) لسنة 1438هـ وقرار الدائرة الاستئنافية رقم (IR-2021-23)، أما فيما جاء بحجيات الدائرة فأجابته الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (أرباح محققة من أوراق مالية متاحة للبيع للأعوام 2015م و2016م و2017م)، حيث قامت الهيئة عند الربط بعدم السماح بتعديل صافي الربح بقيمة توزيعات الأرباح المحصلة من الاستثمار في أوراق مالية متاحة للبيع حيث أنها أموال خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها واستبعدتها من حساباتها ومن وعائها الزكوي تحت بند توزيعات أرباح وتعتبر إيرادات محققة من الاستثمار في الشركة المستثمرة، على الرغم من أن هذه الإيرادات قد خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها، إلا أن ذلك تم في سنة سابقة للسنة التي تم توزيعها فيها وبالتالي فإنها تخضع للزكاة لدى الشركة المستثمرة باعتبارها إيرادات أضيفت لإيرادات الشركة المستثمرة في سنة تالية للسنة التي خضعت فيها للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، ويتضح ذلك من قائمة التغيرات في حقوق الملكية للشركات المستثمر فيها، ومثال على ذلك توزيعات شركة بحري للعامين 2017م و2018م، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف وتأيد إجراء الهيئة في عدم تعديل صافي الربح بتوزيعات الأرباح بالقرار الاستئنافي رقم (1479) لسنة 1436هـ، وأما فيما جاء بحجيات الدائرة فأجابته الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف مستحقة بشأن عامي 2015م و2018م) وبند (مصاريف مستحقة بشأن عام 2016م)، أوضحت الهيئة فيما يخص عام 2015م: عند مراجعة البيانات المقدمة لمصاريف مستحقة للعام 2015م عند الفحص ومع الاعتراض اتضح أن الأرصدة لا تتطابق مع القوائم المالية، وعليه تم تأييد إجراء الفحص بإضافة أول أو آخر المدة أيهما أقل استناداً على فقرة (ثانياً) (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ الموافق 2017/2/28م التي تنص على أنه يضاف للوعاء الزكوي: "القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحال. ب- ما استخدم منها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192728-2023)

تمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال" والفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ الموافق 2017/2/28م التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، أما فيما يخص عام 2016م: فلم يقدم المكلف بيان تفصيلي مع الاعتراض، لذلك تم الاعتماد على البيان المقدم وقت الفحص، وبالإطلاع على البيان المقدم وقت الفحص، اتضح حولان الحال على رصيد مصاريف مستحقة البالغ قيمته (420,435) ريال، وعليه يتبين صحة إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحال إلى الوعاء الزكوي استناداً على الفقرة (ثانياً) (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ الموافق 2017/2/28م، وأما فيما يخص عام 2018م: وحيث قدم المكلف عند الفحص بيان تفصيلي مطابق لرصيد آخر المدة في القوائم المالية والذي يبين أن رصيد المصاريف المستحقة الذي حال عليه الحال للعام 2018م يبلغ (2,202,420) ريال، وعند الاعتراض قدم المكلف بيان تفصيلي مطابق للقوائم المالية ولكن عند فحص البيان تبين أن المكلف صفر رصيد أول المدة مما جعله لا يطابق رصيد آخر المدة للحساب في العام 2017م، كما جعل الحركة خلال العام لا تطابق القوائم المالية، لذلك عند دراسة الاعتراض تم الاعتماد على البيان المقدم عند الفحص والذي يؤكد صحة إجراء الهيئة بإضافة ما حال عليه الحال البالغ قيمته (2,202,420) ريال استناداً على المادة سالفه الذكر، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192728-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أوراق مالية متاحة للبيع)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي وجود حركة بيع على الاستثمارات في جميع الأعوام محل الخلاف مما يشير إلى أن الاستثمارات تعد في حكم عروض التجارة وليس لغرض القنية. واستناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة -مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة حسم الاستثمارات المالية المتاحة للبيع للأعوام من 2015م إلى 2018م بسبب وجود حركة بيع في الاستثمارات، إلا أن المكلف يدفع بأن نية الشركة موثقة بقرار من مجلس الإدارة وأن عملية البيع التي تمت على الاستثمارات ناتجة عن ضرورة التعامل مع مشاكل السيولة وأن إدارة الشركة أقرت في حالة عدم توفر سيولة بيع أحد الاستثمارات لاستمرار نشاط الشركة، إلا أنه بالرجوع للمستندات يتبين بأن المكلف لم يقدم قرار من مجلس الإدارة على بيع الاستثمارات لمواجهة المشاكل بالسيولة، كما أنه بالاطلاع على القوائم المالية للمكلف يتبين وجود حركة بيع على الاستثمارات في جميع الأعوام محل الخلاف مما يشير إلى أن الاستثمارات تعد في حكم عروض التجارة وليس لغرض القنية. وبما أنه من شروط حسم الاستثمارات عدم وجود حركة بيع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (أرباح محققة من أوراق مالية متاحة للبيع للأعوام 2015م و2016م و2017م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192728-2023)

بأنها أموال خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها واستبعدتها من حساباتها ومن وعائها الزكوي. واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع ملف الدعوى يتبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن في دفع المكلف أن الأرباح تمت تزكيتها في الشركات المستثمر فيها وإضافتها يعد ثني للزكاة، إلا أن الهيئة تدفع بأن الأموال خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها واستبعدتها من حساباتها ومن وعائها الزكوي تحت بند توزيعات أرباح وتعتبر إيرادات محققة من الاستثمار في الشركة المستثمرة (المكلف)، وأن هذه الإيرادات خضعت للزكاة في الشركات المستثمر فيها في سنة سابقة للسنة التي تم توزيعها وبالتالي فإنها تخضع للزكاة لدى الشركة المستثمرة باعتبارها إيراداً أضيف لإيرادات الشركة المستثمرة في سنة تالية للسنة التي خضعت فيها للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت عدم صحة ما تدفع به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف مستحقة بشأن عامي 2015م و2018م) وبند (مصاريف مستحقة بشأن عام 2016م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي فيما يتعلق بعام 2015م بأن الأرصدة لا تتطابق مع القوائم المالية، وتحتج فيما يتعلق بعام 2016م بأن المكلف لم يقدم بيان تفصيلي مع الاعتراض، لذلك تم الاعتماد على البيان المقدم وقت الفحص، كما تدعي فيما يتعلق بعام 2018م بأن المكلف صفر رصيد أول المدة مما جعله لا يطابق رصيد آخر المدة للحساب. واستناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة والمصاريف المستحقة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين ما يلي: فيما يتعلق بعامي الخلاف 2015م و2018م، فيتضح أن المكلف قدم القوائم المالية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192728-2023)

المدققة بالإضافة للكشوف التحليلية، ومن خلال مراجعة الكشوف التحليلية يتبين تطابق الأرصدة مع القوائم المالية وأن المبالغ التي حال عليها الحول هي (2,659,237.08 ريال) لعام 2015م، و(557,784.87 ريال) لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بعام 2016م، فيتضح أن المكلف قدم القوائم المالية المدققة ولكن لم يقدم الكشف التحليلي للحركة التفصيلية للبند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6685) الصادر في الدعوى رقم (Z-82799-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أوراق مالية متاحة للبيع).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح غير محققة من أوراق مالية متاحة للبيع للأعوام 2015م و2016م و2017م و2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192728

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192728-2023)

- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح محققة من أوراق مالية متاحة للبيع للأعوام 2015م و2016م و2017م).
 - 4- رفض استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون).
 - 5- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مصاريف مستحقة):
 - أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (عامي 2015م و2018م).
 - ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عام 2016م).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ) 2015م و2016م)).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.